الأمم المتحدة S/2018/1108

مجلس الأمن

Distr.: General
12 December 2018
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أحيل إليكم آراء جمهورية إيران الإسلامية بشأن التقرير السادس للأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)، الوارد في الوثيقة S/2018/1089، وهي كالتالي:

(أ) نؤكد من جديد على البيان الصادر عن جمهورية إيران الإسلامية عقب اتخاذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، المبين في مرفق الوثيقة S/2015/550، والمواقف الواردة فيه، نظرا لأهميتهما اليوم كما كان من قبل؛

(ب) منذ صدور التقرير السابق للأمين العام، أعادت الولايات المتحدة الأمريكية اعتماد جميع جزاءاتها الانفرادية غير القانونية وأعادت فرضها، وهي الجزاءات التي كانت قد رفعت في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ تمشيا مع قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)، في إخلال جوهري بالتزامها ”بأن تمتنع عن إعادة اعتمادها أو إعادة فرضها“. وهذه الجزاءات، بعد قرارها غير المبرر وغير القانوني بالانسحاب المتهور من خطة العمل الشاملة المشتركة، تمثل أفعالا متعددة غير مشروعة، في جملة أمور، تشكل انتهاكا صارخا للفقرات ١ و ٢ و ١٠ من قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) والالتزامات الواردة في الفقرات ٢١، و ٢٢، و ٢٦، و ٢٧، و ٢٨، و ٢٩، و ٣٠، و ٣٢، و ٣٣ من المرفق ألف للقرار، وتزدري عمدا الفقرات ٢، و ٤، و ٥، و ٦ من المرفق باء للقرار؛

(ج) قال الأمين العام عن حق في تقريره إن جزاءات الولايات المتحدة ”لا تسهم في تحقيق الأهداف الواردة في الخطة والقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)“. لكن المخيب للآمال أن التقرير لم يقدم تقييما لمدى خطورة انتهاك تلك الجزاءات للقرار، بما في ذلك مرفقيه، أو لكيفية تأثيرها على تنفيذه برمته. فقد صعّدت الولايات المتحدة من ازدرائها لاتفاق تم التفاوض بشأنه على نحو متعدد الأطراف وحظي بتأييد قرار لمجلس الأمن وأُرفق به بطريقة غير مسبوقة بقسر الدول الأخرى أيضا على انتهاكه في تحدٍ للمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة؛

(د) قال الأمين العام إنه ”لا بد أن تظل الخطة مجدية بالنسبة لجميع الجهات المشاركة فيها، بما في ذلك من خلال توفير فوائد اقتصادية ملموسة للشعب الإيراني“. غير أن ذلك يستخف بالالتزامات العامة للدول الأوروبية الثلاث زائدا الدول الثلاث بموجب قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) وخطة

العمل الشاملة المشتركة، حيث أنها ملتزمة برفع جميع الجزاءات ذات الصلة بالمجال النووي، فضلا عن تنفيذ بعض الالتزامات الأخرى المنصوص عليها في خطة العمل الشاملة المشتركة، مثل الامتناع ”عن انتهاج أي سياسات تهدف على وجه التحديد إلى التأثير بشكل مباشر وسلبي على تطبيع العلاقات التجارية والاقتصادية مع إيران“. والواقع أن إيران تُعاقب لأنها تصر على التنفيذ الصادق لتعهداتها بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة. ونحن نأسف لأن التقرير لم يقم بتسمية الطرف المخطئ ومساءلته بسبب فعله غير المشروع والمتهور؛

(هـ) إن التدابير القسرية الانفرادية للولايات المتحدة التي تتخذ شكل جزاءات مالية واقتصادية، فضلا عن أنها ”غير قانونية“ و ”غير شرعية“، فهي تتعارض أيضا مع التدابير المؤقتة التي أمرت بها محكمة العدل الدولية في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ (الوثيقة S/2018/899، المرفق). فقد أمرت المحكمة الولايات المتحدة بإزالة العقبات الناجمة عن التدابير التي أعلنتها عقب انسحابها من خطة العمل الشاملة المشتركة لأنها تحدث أثرا ضارا خطيرا على صحة وحياة الأفراد. وتؤثر تلك الجزاءات على المدنيين عشوائيا على نطاق يرقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية من خلال استهداف حقوق الإنسان الأساسية للسكان، ولا سيما الحق في الصحة والحق في الغذاء، مما يهدد حقهم في الحياة ذاتها. وينبغي التذكير في هذا السياق بأن وزير خارجية الولايات المتحدة قد هدد مؤخراً بتعريض جميع الإيرانيين للتجويع الجماعي (S/2018/1057). وكان من المتوقع أن تُضَمِّن الأمانة العامة الأمر الصادر عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة في تقرير الأمين العام بوصفه تطورا هاما بشأن جزاءات الولايات المتحدة التي تتعارض أيضا مع التزاماتها بموجب القرار وخطة العمل الشاملة المشتركة؛

(و) إن جزاءات الولايات المتحدة، بما في ذلك إدراج منظمة الطاقة الذرية الإيرانية في قائمة الجزاءات، تضعف مشاريع التعاون المدني المسموح بها بموجب الفقرة ٢١ من قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)، بالإضافة إلى مرفقه ألف، فيما يتعلق بكل من منشأة فوردو ومفاعل آراك. ويشكل هذان المشروعان جزءا من الركائز الأساسية لعمل خطة العمل المشتركة الشاملة والقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). ومع مراعاة الآثار السلبية لهذه الجزاءات، كان من المتوقع أن تدرجها الأمانة العامة في تقرير الأمين العام؛

(ز) ركز التقرير مرة أخرى على ”الأحكام المنصوص عليها في المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)“، خلافا لمتطلب الفقرة ٧ من مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2016/44). وكما هو موضح في الرسائل المؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٦ (S/2016/626)، و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (S/2017/51)، و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (S/2017/560)، و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (S/2017/1075)، و ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (S/2018/634) من جمهورية إيران الإسلامية، يجب أن ينظر أي تقرير عن تنفيذ القرار في التزامات جميع المشاركين في خطة العمل الشاملة المشتركة، فضلا عن التزامات الدول الأخرى بتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الفقرة ٢ من المنطوق؛

(ح) أود أن أكرر دعوة الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (S/2017/1075) و ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (S/2018/634) إلى مجلس الأمن والأمين العام للنظر في وضع ضمانات ملموسة للتأكد من التنفيذ الفعال والعملي لآليات منح الإذن ”لكل حالة على حدة“ المنصوص عليها في الفقرات من ٤ إلى ٦ من المرفق باء. والوضع الراهن، وهو أن مجلس الأمن لم يمنح أي إذن على الإطلاق، الذي يرجع أساسا إلى ترهيب الولايات المتحدة وأفعالها غير المشروعة، جعل تلك الآليات وكذلك تقارير الأمين العام بشأن الفقرات ذات الصلة لا معنى لها؛

(ط) إننا نعرب عن خيبة أملنا العميقة فيما يتعلق بالفقرات ١٠، و ١١، و ٢٠، و ٢١، و ٢٢، و ٢٣، و ٢٤، و ٢٥، و ٢٧ من التقرير التي تشير إلى استمرار مشاركة الأمانة العامة، خلافا لولايتها على النحو المحدد في الفقرتين ٦ و ١٠ من المذكرة المقدمة من رئيس مجلس الأمن (S/2016/44)، في رحلات التحقق ”لبحث“ الادعاءات المتعلقة بتنفيذ المرفق باء من القرار، وكذلك جمع المعلومات من مصادر وسائط الإعلام. وكما ذكرنا في مناسبات سابقة، فإن النتائج أو التوصيات المنبثقة عن هذه الأنشطة غير المفوض بها تفتقر إلى المصداقية والشرعية؛

(ي) يحتوي التقرير على مزاعم كاذبة ولا أساس لها من الصحة من عدة جهات، منها الولايات المتحدة، والنظام الإسرائيلي، والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، أعلنت صراحة عن نواياها وسياساتها لتدمير خطة العمل المشتركة الشاملة والقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). غير أن التقرير لا يقدم أي معلومات تقريبًا عن عدم امتثال تلك الجهات للقرار وكذلك جهودها لمنع تنفيذ الدول الأخرى للقرار. واختارت الأمانة العامة أن تتجاهل حتى المعلومات الأساسية جدا التي قدمتها جمهورية إيران الإسلامية رسميا في هذا الصدد في الأشهر الستة الماضية (S/2018/634 و S/2018/967 و S/2018/988 و S/2018/1054 و S/2018/1057 و S/2018/1073)؛

(ك) إن قرارات مجلس الأمن التي تم إنهاء العمل بها وفقا للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) لم يعد لها اعتبار، والإحالة إليها في تقرير الأمين العام غير سليمة قانونيا ولا حكيمة من الناحية السياسية. ويشكل ذلك انحرافا عن الأسلوب المحايد والمهني الذي يجب إعداد التقرير به؛

(ل) توجد دعوة في المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) لإيران ”بألا تقوم بأي نشاط يتصل بالقذائف التسيارية المعدة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية“ لفترة زمنية محدودة. وهذه الصياغة هي حل وسط متعمد بعد مفاوضات مطولة من أجل استبعاد برنامج الصواريخ الدفاعية الإيراني ”المصمم“ حصريًا للرؤوس الحربية التقليدية. وتؤكد هذه الحقيقة كذلك البيانات العامة وشهادات أولئك الذين شاركوا مباشرة في المفاوضات النووية، بما يشمل المشاركين من الولايات المتحدة، وكذلك الممارسة اللاحقة لمجلس الأمن[1]. وعلى نفس المنوال، يتعين على الأمانة العامة، عند الإبلاغ عن تنفيذ الفقرات ذات الصلة، أن تمتنع بشكل حازم عن الإشارة إلى معايير أو تعاريف غير ذات صلة. وذلك أمر في غاية الأهمية، نظرا لعدم وجود أي تعاريف أو معايير متفاوض عليها دوليا ومتفق عليها على نحو متعدد الأطراف.

وفي الختام، أود أن أؤكد مجددا أن النهج غير المسؤول للولايات المتحدة فيما يتعلق بالالتزامات المتعددة الأطراف والقانون الدولي، فضلا عن ازدرائها الوقح للصكوك والمؤسسات المتعددة الأطراف، أمران يهددان السلم والأمن الدوليين من خلال تقويض سيادة القانون والإضرار بأساسيات مبدأ تعددية الأطراف القائم على الميثاق من جميع جوانبه. وينبغي لمجلس الأمن أن يضطلع بمسؤوليته التاريخية وأن يقف ضد الترهيب السياسي قبل فوات الأوان.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إسحق **الحبيب**
السفير
والقائم بالأعمال بالنيابة

(١) انظر الفقرة ٢١ من الوثيقة S/2016/649.